ELIANE FAKHRY
LAW FIRM

حضرة قاضي الأمور المستعجلة في بيروت المحترم

إستحضار دعوى مع طلب تقصير مهل

مقدم من

المدعي: النائب أنطوان حبشي وكيلته المحامية اليان فخري

(ربطاً صورة عن الوكالة – مستند رقم 1)

المدعى عليها: الدولة اللبنانية – وزارة الإتصالات ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل

أولاً: في الوقائع:

إن الفضائح في قطاعات الدولة منذ انتهاء الحرب الأهلية حتى اليوم، تبقى الشغل الشاغل للمواطن وحديثه اليومي نظراً لما استنزفته من ماله وقوته اليومي وحقوقه على كافة الأصعدة، ولا يخفى على أحد المعلومات التي انتشرت في الأعوام الأخيرة في الأوساط اللبنانية عن هدر المال والفساد الحاصل في قطاع الإتصالات، حتى إن البعض ذهب إلى حدّ توصيفه بمزراب الفساد الأول في الأموال العامة، فقد لاحقت مؤسسة أوجيرو ملفات فساد ومخالفات كثيرة، إلى حدّ ذهبت معه هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بتاريخ 8 تشرين الثاني من العام 2018 إلى عدم الموافقة على طلب وزارة الإتصالات التصديق على المصالحة التي أجرتها مع الهيئة المذكورة عن الأعمال المنفذة خلال العام 2017 وأوصت بإحالة الملف إلى النيابة العامة المالية وإلى هيئة التفتيش المركزي لإجراء المقتضى في ضوء المخالفات التي ثبت لها ارتكابها من قبل القيمين على الهيئة وضلوعهم بهدر المال العام،

efakhrylawfirm.com
info@efakhrylawfirm.com 03 581 413 04 547 526 04 547 525
Dbaye, Old Rd, Church of Ascension
Sarkis Group Bldg, 8th floor

وفي ضوء ما تقدّم والمعلومات المذكورة التي أصبحت بالنتيجة قضية رأي عام، وانطلاقاً من واجبات المدعي النيابية، وهو نائب في البرلمان اللبناني منذ العام 2018، ودوره الرقابي على أعمال الحكومة، وحرصاً على المصلحة العامة وحفاظاً على المال العام، وكي لا تبقى مكافحة الفساد مجرد شعار جذاب تنطق به كل الألسنة حتى تلك المتورّطة به من رأسها حتى أخمص قدميها، كان لا بدّ للمدعي من متابعة القضية المذكورة والتحقق من مدى صحة المعلومات المتداولة بشأنها تمهيداً للمساءلة والمحاسبة الفاعلة والشفافة وسعياً منه للدفع في اتجاه تحميل الجميع مسؤولياته والتعاون في الإطار القانوني لكي تستقيم الأمور إن كانت ملتوية ولتصحيح الخلل وإزالة الشائبات إن وجدت ومعاقبة المرتكبين والمخلّين وكل من سوّلت له نفسه التطاول على القوانين وانتهاكها واختلاس الأموال العامة المؤتمن عليها، من هنا كان من الضروري في المرحلة الأولى الوصول إلى المستندات والمعلومات ذات الصلة من الوزارة المدعى عليها المعنية تمهيداً للوقوف على مدى جدية ما يحاك حول الهدر في إدارتها، فتقدم منها المدعي بتاريخ 2019/12/18 بطلب تزويده بالمعلومات عن عقود أبرمتها وهي على الشكل التالي:

1. **العروض والمناقصة والعقود الأخيرة المتعلّقة بنظام الفوترة الجديد (Billing System) الخاص بشركة MTC Touch.**
2. **العروض والمناقصة والعقود النهائية المتعلّقة بتلزيم نقل مركز البيانات (Data center) من مبنى MTC Touch القديم الى المبنى الجديد.**
3. **العروض والمناقصة والعقود المتعلّقة بنقل وتطوير خدمة الانترنت من الجيل الرابع (4G) إلى الجيل الخامس (5G).**

سجّل لدى أمانة السر برقم 1/5865/و، كما تقدّم بتاريخ 2019/12/23 بطلب آخر لتزويده بالمعلومات التالية:

<u>أولاً:</u> في ما يتعلق بما يسمّى بـ "مكتب الخليوي"

حيث أن المعلومات المطلوبة تتعلق ببيان:

أ- الطبيعة القانونية لهذا المكتب والسند القانوني الذي يبيّن وجوده في هيكلية وزارة الإتصالات.

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

ب- طبيعة الأموال التي ترده من شركتي الخليوي mtc وalfa ومقدارها خلال الأعوام العشرة الماضية.

ج- آلية إنفاق هذه الأموال مع تحديد هوية رئيس مكتب الخليوي والجهة التي تزوده

التعليمات المتعلقة بوجهة إنفاق الأموال، كما وتحديد الجهات التي استفادت من هذه الأموال خلال هذه الفترة.

ثانياً: في ما يتعلق بالخطوط الخليوية / الثابتة المجانية

حيث أن المعلومات المطلوبة تتعلق ببيان:

هوية الأشخاص الذين يستفيدون من خطوط خليوية مجانية، وذلك خلال فترة العشر سنوات الماضية

ثالثاً: في ما يتعلق بالسيارات المملوكة من أوجيرو

حيث أن المعلومات المطلوبة تتعلق بـ:

أ- عدد السيارات التي تملكها أوجيرو، نوعها وتاريخ صنعها ورقم لوحة كل منها.

ب- الغاية المخصصة لهذه السيارات وفق فئات تحدد بالإستناد لهذه الغايات.

ج- عدد السيارات التي تمّ شراؤها خلال الأعوام ٢٠١٧، ٢٠١٨ و٢٠١٩، إضافةً إلى:

- ✓ نوعها.
- ✓ العقود التي تم الشراء بموجبها.
- ✓ بيان ما إذا كان التعاقد تمّ بالتراضي أم بالإستناد إلى مناقصة مع تحديد تفاصيل المناقصة في حال تمّت، مع ذكر الأسعار التي تمّ تقديمها من الشركات التي لم تفز بالمنافسة.

د- عدد السيارات، نوعها وتاريخ صنعها، الموضوعة بتصرف:

- ✓ الرئيس - المدير العام وعضوية مجلس إدارة الهيئة.
- ✓ المستخدمين مع تحديد أسمائهم ومراكزهم.
- ✓ مستشاري الرئيس- المدير العام مع تحديد أسمائهم.
- ✓ وزير الإتصالات.
- ✓ مستشاري وزير الإتصالات مع تحديد أسمائهم.

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

- ✓ **موظفي وزارة الإتصالات (خاصةً المدراء العامين) مع تحديد أسمائهم.**
- ✓ **قضاة وتحديد أسمائهم.**
- ✓ **وزراء وتحديد أسمائهم.**
- ✓ **نواب وتحديد أسمائهم.**
- ✓ **ضباط وتحديد أسمائهم.**
- ✓ **غيرهم من أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحديد هويتهم.**

حيث أنّه يقتضي التوضيح ما إذا كان المستفيدون من إستعمال سيارات أوجيرو المذكورين أعلاه يستفيدون أيضاً من الصيانة المجانية لها ومن "بونات" بنزين مجانية

<u>رابعاً:</u> في موازنات أوجيرو
حيث أن المعلومات المطلوبة هي موازنات أوجيرو للأعوام ٢٠١٧، ٢٠١٨ و٢٠١٩ أي الموازنات التي أقرّها مجلس إدارة أوجيرو (مع نسخة عن قرارات مجلس الإدارة) والتي أحيلت إلى وزارة الإتصالات ووزارة المالية.

<u>خامساً:</u> في عقود الصيانة والتشغيل والفوترة مع هيئة أوجيرو
حيث أن المعلومات المطلوبة هي عقود الصيانة والتشغيل والفوترة الموقعة مع هيئة أوجيرو عن الأعوام ٢٠١٧، و٢٠١٨ و٢٠١٩.

وجرى تسجيل الكتاب المذكور لدى أمانة السر برقم 1/5903/و
(مرفق ربطاً صورة عن الكتابين المذكورين كمستند رقم 2 و 3)
وقد استند المدعي في كتابيه إلى أحكام القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، وتقدم بهما بهدف ممارسة دوره الرقابي على أكمل وجه والإطلاع على المستندات المطلوبة كافة، خاصة وأن المواضيع المتعلقة بها موضع شك، ومن شأن تلك المعلومات أن تكشف أي هدر أو فساد حاصل فعلاً في أموال الوزارة المدعى عليها وهي بالنتيجة أموال الشعب اللبناني، وأية مخالفة للقوانين،
وقد راعى المدعي في الطلبين المذكورين الشروط الشكلية كافة المنصوص عنها في المادة 14 من القانون رقم 2017/28، بحيث تقدم بهما خطياً من المدعى عليها التي

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

تتواجد المعلومات المطلوبة بحوزتها، مبيناً التفاصيل الكافية لتمكين الموظف من استخراج المعلومة بجهد بسيط، كما اتخذ بموجبهما مكان إقامة مختاراً له،
غير أنه، وبالرغم من مرور أكثر من شهر على تسجيل هذين الطلبين، لم يحصل المدعي لغاية تاريخه على المعلومات المطلوبة، لا بل إنه لم يلق حتى أي جواب من الإدارة المعنيّة، بحيث أهمل طلبيه وذهبا أدراج الريح، في حين كان يفترض بالأخيرة أن تكون السبّاقة لكشف أية إخلالات أو إختلاسات حاصلة في إدارتها،
ما حدا بالمدعي إلى التقدم بالدعوى الراهنة طالباً وآملاً تحقيق العدالة وإحقاق الحق وإزالة التعدي الحاصل من قبل الوزارة المدعى عليها عبر إلزامها بتزويده بالمعلومات المطلوبة والتي صار تفنيدها بصورةٍ مفصلة على النحو المبين أعلاه، تكريساً لحقه بالوصول إليها،

ثانياً : في القانون:

حيث إن الحق بالوصول إلى المعلومات يعدّ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المكفولة بمعظم الإتفاقات الدولية والشرعات والمواثيق، فهو مبدأ عام مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصّ عليه " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " الذي صادق عليه لبنان، وجاء في التعليق رقم 34 ل " لجنة حقوق الإنسان الأممية" أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة إستباقية معلومات حكومية ذات أهمية عالية، وأن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية، كما إن " اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد " التي وقع عليها لبنان أيضاً، تلزم الدول الأطراف تشجيع المشاركة الناشطة للناس في محاربة الفساد عبر ضمان حصولهم فعلياً على المعلومات،

وحيث أن القانون رقم 2017/28 المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، كرّس تشريعاً المبدأ العام أعلاه الذي لا خلاف عليه فنصّت المادة الأولى منه على ما حرفيته:
"يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق"،

وحيث يستفاد ممّا تقدم ومن روحية القانون المذكور، أنها تقوم على تكريس حقوق الأفراد بالإطلاع والوصول إلى المعلومات في الإدارات والمؤسسات العامة للدولة كافة ومستنداتها، وكل ما يصدر عنها من ملفات وقرارات وتقارير ومحاضر

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وإحصاءات وتعليمات وتعاميم وعقود ووثائق، ولا يستثنى من ذلك إلّا مستندات جرى تعدادها صراحة وحصراً بموجب المادة الخامسة من القانون المذكور، مع العلم أن هذا القانون قد ألزم الإدارة بنشر المستندات حكماً على مواقعها الإلكترونية، ممّا يعزز مبدأ الشفافية في الإدارات ويشكل انطلاقة فعلية لمكافحة الفساد وتفعيلاً للمحاسبة الجدية والفاعلة،

وحيث تأسيساً على مجمل ما صار عرضه، أضحى ثابتاً وغير منازع فيه أن للمدعي حق مشروع في طلب الوصول إلى المعلومات من الإدارات والمؤسسات العامة في الدولة، مستمد من المبادئ المبيّنة أعلاه، والتي صار إرساءها وتكريسها بموجب القانون رقم 2017/28 .

وحيث أن المدعي وانطلاقاً ممّا تقدّم، ومن حقه المشروع المكّرس أعلاه، وفي إطار ممارسته لواجبه النيابي بالرقابة البرلمانية التي تشكل مؤشراً على الحكم الجيد والتي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وتأمين الشفافية في عملها والتدقيق فيما إذا كانت سياساتها تطبق وما إذا كانت تؤدي الأهداف المرجوة، وإلى ضمان المحاسبة المالية وتعزيز حكم القانون وحماية حقوق المواطنين من خلال مراقبة أي عمل غير قانوني تقوم به الحكومات، وحرصاً منه على المال العام وعلى محاسبة ناهبيه والمخلّين بالقوانين وما يفرضه هذا الأمر من وقوف على المستندات العائدة للإدارات للتحقق من مدى التزام هذه الأخيرة وتقيّدها بالقوانين كافة ومن حصول انتهاكات ومخالفات قانونية وهدر في المال العام، تقدّم من وزارة الإتصالات المدعى عليها بطلبين للحصول على مستندات ومعلومات من شأنها أن تكشف أي هدر أو فساد حاصل في أموالها وتفضح أية انتهاكات مرتبكة، للإطلاع عليها والتأكد من مدى صحة المعلومات المتداولة بهذا الصدد، والتحقق من دقتها تمهيداً لإطلاق الملاحقة وإحلال المحاسبة الشفافة والعادلة وإنزال العقاب المناسب بالمتورطين كافة،

وحيث إن المعلومات والمستندات المطلوبة والتي جرى تبيانها في باب الوقائع لا تدخل ضمن فئة المستندات غير القابلة للإطلاع والمعددة على وجه الحصر في المادة الخامسة من القانون رقم 2017/28، كما لا تدخل ضمن فئة المستندات المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي المحددة بموجب المادة الرابعة من القانون المذكور والتي يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إليها، لا بل تدخل ضمن المستندات الإدارية

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

المعدّة للنشر والمنطوية تحت الفصل الثاني من هذا القانون، بحيث يعود لكل شخص طبيعي أو معنوي، وفقاً لأحكام المادة الأولى منه، الإطلاع عليها، علماً أنه في المبدأ، فإن جميع البيانات يجب أن تكون وفقاً للقانون المذكور متاحة، باستثناء ما استثني حصراً،

وحيث إن الطلبين المذكورين قد استوفيا في تقديمهما القواعد والإلزامات الشكلية المفروضة كافة بمقتضى المادة الرابعة عشر من القانون المذكور،
وحيث على الإدارة التي تتلقى طلباً أن تردّ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى، ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب، وفق ما جاء في صريح المادة السادسة عشر من القانون المذكور،

وحيث إنه، وبدلاً من أن تسارع الإدارة المعنيّة إلى تزويد المدعي بالمعلومات المطلوبة خلال المهلة المحددة لذلك، للمؤازرة بكل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين ومنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، ووقف هدر أموالهم والبحث عن كافة السبل المتاحة لكشف ما اختلس منها تمكيناً لاسترداده لا سيما وأن البلاد أصبحت ترزح تحت خط الفقر والأزمة المالية والإقتصادية الحادة التي تمرّ بها لا تحتمل أي تأجيل أو تقاعس أو إهمال لا سيما ممّن هو في سدّة المسؤولية، وبدلاً من أن تكون الوزارة المذكورة السبّاقة لاتخاذ مثل هذه الخطوات باعتبارها المسؤولة والمؤتمنة على الأموال العامة، تقاعست ولا زالت تتقاعس لغاية تاريخه عن إعطاء المدعي أية مستندات أو معلومات طلبها، لا بل تجاهلت حتى طلبيه وقد مرّ أكثر من شهرين على تقديمهما، علماً أننا أملنا خيراً باستلام الوزير الجديد السيد طلال الحواط لمهامه غير أن الأمور لم تأخذ مساراً مختلفاً باتجاه تصحيح الخلل الحاصل، إذ لا زالت الإدارة ورغم مرور أكثر من أسبوعين على استلام الأخير لمهامه الوزارية، مهملة لطلبي المدعي متمنعة عن الإجابة، ما يشكل وفقاً لأحكام المادة السادسة عشر أعلاه، رفضاً ضمنياً لهما،

وحيث إن حق المدعي بالإطلاع على المستندات والمعلومات المطلوبة المحمي والمصان قانوناً وفقاً للمبادئ المبينة أعلاه، يدخل في الوقت ذاته ضمن فئة حق طلب المعلومات المتعلقة بمصالحه، باعتباره صاحب مصلحة أكيدة بالحصول على تلك

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

المعلومات لممارسة دوره البرلماني على أكمل وجه، والتي يتعين على الإدارة أن تجيب عليها عملاً بقواعد " **الخلق الإداري Les règles de la moralité administrative التي تعلو في تدرج القيم dans la hiérarchie des valeurs حتى القوانين والأنظمة"**
(رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم 345/ر/1965 تاريخ 1965/7/14)،

وحيث إن الوصول إلى المعلومات لدى إدارات ومؤسسات الدولة هو الأداة الأساسية في يد النواب لمراقبة أعمال الحكومة ومساءلتها وفرض وإرساء مبدأ الشفافية، ويساعد في مكافحة الفساد والتحقق من مدى دقة الأخبار المتداولة والقضايا المطروحة يومياً على بساط البحث والتي أصبحت تشغل الرأي العام، وفي إجابة المواطنين على سؤالهم اليومي عن مصير أموالهم التي يدفعونها ضرائب للدولة دون أن ينالوا بالمقابل أدنى حقوقهم المعيشية والإنمائية، وفي كشف المستور والمحظور في تلك الإدارات وفضح أسرار الفساد التي لم يعد من المقبول سترها، وإنه لا يمكن إطلاق ورشة الإصلاح الفعلية والمحاسبة الجدية وترجمة النية الحقيقية بمكافحة الفساد إلى أفعال، كي لا تبقى مجرد شعار يردده الفاسد قبل النزيه، دون الوقوف على صحة ودقة المعلومات المتداولة من خلال المستندات الرسمية الموجودة بحوزة الإدارات المتهمة بالهدر والفساد،

وحيث إن كل ما تقدم بيانه يدخل في صميم واجبات المدعي النيابية، ما يجعل من صفته ومصلحته في طلب المعلومات من الوزارة المدعى عليها وفي إلزامها بتزويده بها، أكيدة ومشروعة ومحققة للقيام بواجبه هذا على أكمل وجه، علماً أنه لا يُطلب منه أساساً تبرير أو تبيان صفته ومصلحته هذه لأن حق الوصول إلى المعلومات وقانون الوصول إلى المعلومات مرتبطين إرتباطاً وثيقاً بشفافية الإدارات أولاً وآخراً،
وحيث بمطلق الأحوال، تبقى صفة المدعي ومصلحته هذه متحققة انطلاقاً من حقه كمواطن في الوصول إلى المعلومات والمكرّس بمقتضى المبادئ المبينة أعلاه، علماً أن العديد من المستندات المطلوبة نصّ قانون الوصول إلى المعلومات على وجوب نشرها حكماً على المواقع الرسمية للإدارة المعنية،
وحيث إنه عملاً بأحكام المادة 579 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فقرتها الثانية، يختص قاضي الأمور المستعجلة بإزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث إن الفقرة المذكورة تفترض لإعمالها توافر شرطين:
الأول أن يكون للمدّعي حق مشروع محمي قانوناً، الأمر الثابت تحققه راهناً على النحو المبين آنفاً، والثاني وقوع تعدٍّ واضح على الحق، علماً أن شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس داخلان أصلاً في مفهوم التعدي الواضح،

وحيث يُعنى بالتعدّي الواضح الذي من شأنه عقد إختصاص القضاء المستعجل لإزالته، الفعل الغاصب أو غير المشروع أو المخالف لقواعد ذات صلة بالسلوك المهنيّ او الوظيفيّ، الذي يصدر عن شخص ما خارج نطاق حقوقه المشروعة، ويُلحق ضرراً بالآخرين، والذي يُفترض عدم وجود نزاع جدي بشأن تحقّقه وبشأن صفة الوضوح العائدة له، وأنّه بذلك يتعيّن أنْ يكون التعدي خارج نطاق أيّة تفسيرات او تأويلات واقعيّة أو قانونية ولا يقوم حوله أي شك، علماً أن التعدي يمكن أن يأخذ شكل الفعل السلبي أي الإمتناع عن القيام بفعل واجب أدى إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

وحيث إن قضاء العجلة هو فرع من القضاء المدني وأن ولايته تقتصر على المسائل الداخلة في اختصاص هذا القضاء، وهو بالتالي لا يتعرض للمسائل المتعلقة بتعامل الإدارة مع الأفراد ما لم تتحقق حالة من التعدي voie de fait التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق السلطة المقررة لها بارتكابها عملاً ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة والمبادئ العامة ويشكل مساساً بحقوق أساسية للأفراد،

rogation éres comporte une déLe principe de l'incompétence du juge des réf
ration administrative de éremarquable en cas de voie de fait: lorsqu'une op
est été un droit de proprià publique ou é une libertà porter atteinte ànature
sident du tribunal de é grave et manifeste, le prégularitée d'une irréentach
tent pour és, est compéréfé de juge des régrande instance, en sa qualit
venir ou faire cesser la voie de fait,épr
SOLUS et PERROT, DROIT JUDICIARE PRIVE,PROCEDURE DE
PREMIERE INSTANCE, (1991) n1309,p.1109

وحيث إن الإجتهاد الفرنسي الحديث يعتبر أن مخالفة قواعد السلوك الحسن قبيل التعدي civ.12/11/1978,Gaz.Pal.1977-1979,ref.N134 من
الرئيس كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، جزء 2 ص198)،

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث في ضوء ثبوت واقعة إمتناع الوزارة المدعى عليها عن تزويد المدعي بالمعلومات المطلوبة منها بموجب كتابيه تاريخ 2019/12/18 رقم 1/5865/و وتاريخ 2019/12/23 رقم 1/5903/و، وعدم تبريرها لهذا الرفض الضمني بأي حائل قانوني أو مادي يمنع الإستجابة لهذين الطلبين، يكون هذا الموقف السلبي غير مسند إلى أي أساس قانوني ومن قبيل التعدي الواضح على حق المدعي المكرس بالوصول إلى تلك المعلومات، لخروجه عن إطار ممارسة الإدارة للسلطة الممنوحة لها،

وحيث بتحقق حالة التعدي الواضح والأكيد، تمسي شروط تدخل هذه المحكمة لوقف هذه الحالة ومنع تماديها متوافرة، وذلك عبر إلزام المدعى عليها بتزويد المدعي بالمستندات والمعلومات المطلوبة، مما يقضي بإلزامها بذلك،

وحيث يجوز لقاضي العجلة عملاً بأحكام المادة 587 من قانون أصول المحاكمات المدنية إقران التدبير بغرامة إكراهية ضماناً لتنفيذه، مما يقضي بفرض غرامة إكراهية على المدعى عليها لا تقلّ عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ ما تقدّم أعلاه،

وحيث وعلى سبيل الإستطراد، واستباقاً لما يمكن للإدارة المعنية أن تتذرع به لناحية عدم مراجعة المدعي للهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المادة 22 من القانون رقم 2017/28، فإن حق الأخير بالوصول إلى المعلومات هو أولاً مبدأ عام مكرّس بموجب المبادئ القانونية المبينة في موقع سابق من هذا الإستحضار، ثانياً وفي مطلق الأحوال، فإن عدم إنشاء الهيئة الإدارية المذكورة، وعدم إقرار قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أساساً، يشكل سبباً لعدم تفعيلها فتنتفي معه تالياً إمكانية التذرع بالإختصاص الممنوح لها كسبب لحجب اختصاص قضاء العجلة، وإلّا لأفرغ قانون حق الوصول إلى المعلومات من مضمونه وتعطّل تنفيذ أحكامه وبقي رهن الإرادة السياسية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي بالنتيجة إلى تحصين الفساد أكثر فأكثر، ثالثاً واستطراداً، فإن اختصاص قضاء العجلة يبقى في جميع الأحوال منعقداً في كل مرة تثبت حالة التعدي على الحقوق والأفراد باعتباره حامل لواء حماية الحريات والحقوق الفردية الأساسية للإنسان بشكلٍ عام والمعوّل عليه لحمايتها من أي تعد صارخٍ عليها كما هو الحال راهناً.

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

وحيث إنه سبق لمحكمة الإستئناف في بيروت غرفتها الناظرة في قضايا الأمور المستعجلة أن خلصت إلى النتيجة عينها أعلاه في قرارها تاريخ 2019/12/12 رقم 2019/1453 أساس 2019/114،

(مرفق ربطاً صورةً عنه كمستند رقم 4)

وحيث لا بدّ من الإشارة إلى أنه بتاريخ 2020/01/16 وجّه النائب العام لدى ديوان المحاسبة القاضي فوزي خميس كتاباً إلى كل من وزارة الإتصالات ووزير المالية طلب بموجبه من الأولى التريّث في الإجراءات الآيلة إلى وضع مشروع عقد الإتفاق الرضائي بينها وهيئة أوجيرو لتنظيم أعمال صيانة وتشغيل المنشآت والشبكات الثابتة العائدة لها عن العام 2019، كما طلب بموجبه من الثانية التريّث في صرف أية مبالغ مالية مرتبطة بمشروع عقد الصيانة المذكور، وذلك إلى حين صدور نتيجة التحقيقات التي فتحتها النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المرتكبة من قبل المسؤولين عن هيئة أوجيرو، والمثبتة في تقرير التفتيش المركزي الوارد إليها بتاريخ 2020/01/07 رقم 4، والذي تضمن، كما ذكر حرفياً في كل من الكتابين المذكورين، **"وجود مخالفات مالية فاضحة، وهدر للأموال العمومية وحالات توظيف غير قانونية، وإنفاق مبالغ مالية بصورة غير مبررة دون إحترام النظام المالي للهيئة ودون الحصول على تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى الهيئة"،**

(مرفق ربطاً نسخة عن الكتابين المذكورين كمستندين رقم 5 و6)

وحيث إن ما تقدم بيانه من شأنه قطع الشك باليقين لناحية وجود هدر للأموال وانتهاك للقوانين في عمل وأداء الوزارة المدعى عليها وهيئة أوجيرو، ما يفسر رفضها الضمني بإجابة طلب المدعي مخافةً من المحاسبة وتهرباً منها، من هنا باتت الضرورة أكثر من ملحة لقطع الطريق على الإدارة المذكورة وإلزامها بإجابة طلبي المدعي تحقيقاً للمصلحة العامة أولاً ومصلحته كمواطن ثانياً.

وحيث ونظراً للحاجة الملحة بالحصول على المستندات المطلوبة تمهيداً للبدء والإسراع بتحقيق الغاية المنشودة ضمن إطار العملية الإنقاذية للبلاد واستعادة حقوق المواطنين وهيبة الدولة المسلوبة، وخشية من الضرر المحدق الناتج عن التأخير في ذلك وما يترتب عليه من تأخير وتعطيل في الرقابة وفي المحاسبة الفعلية التي هي المطلب الأول

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525

والأخير للمواطنين الثائرين، فإن المدعي يطلب تقصير المهل من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة، كما يطلب إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله،

لـــــــــــذلـــــك،

ولـــــجميع الأسبـــــاب الـــمذكورة أعـــــلاه،

يطلب المدعي من رئاستكم الكريمة:

أولاً: إتخاذ القرار بتقصير المهل من يوم إلى يوم ومن ساعة إلى ساعة وإبلاغ نسخةً عن الإستحضار الراهن ومرفقاته من الجهة المدعى عليها وتكليفها بتقديم جوابها بصدده، وإتمام التبادل في قلم المحكمة، وتعيين موعد قريب للمحاكمة وفقاً للمهل المقصّرة.

ثانياً: إتخاذ القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله بإلزام المدعى عليها بتزويد المدعي بالمستندات والمعلومات المطلوبة كافة بموجب كتابيه المقدمين إليها بتاريخ 2019/12/18 رقم 1/5865/و وتاريخ 2019/12/23 رقم 1/5903/و، والمبيّنة تفصيلياً في باب الوقائع من هذا الإستحضار وذلك فور تبلّغها هذا القرار،تحت غرامة إكراهية لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

ثالثاً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والنفقات كافةً

بكل تحفظ وإحترام

بالوكالة

المحامية ليان فخري

ضبية – الطريق القديم – مقابل كنيسة الصعود – بناية سركيس غروب – ط 8
ت: 04547526 – 03581413 – فاكس: 04547525